

نور خفاف

نور خفاف

منحة ذي الجلال

في فضل من احتسب المفقود من الأطفال

تأليف

أبي مالك الرياشي

أحمد بن علي بن المثنى القفيلي

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

نور خفاف

نور خفاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❀ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً مزيداً.

❀ أما بعد :

❀ فيقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ .

❀ وقال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ .

❀ وقال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ .

❀ وقال سبحانه : ﴿أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَن يَتَرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ .

❀ وقال تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٤٢ .

(٤) سورة العنكبوة الآية : ١ ، ٢ .

❁ وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

❁ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

❁ وَقَالَ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(٤).

❁ وَقَالَ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٥).

(١) سورة محمد الآية: ٣١.

(٢) سورة الصفات الآية: ١٠٢.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٩٩٩): من حديث صهيب بن سنان .

(٤) البخاري (برقم: ٥٦٤٢)، ومسلم (برقم: ٢٥٧٣): من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي

هريرة .

(٥) رواه البخاري (برقم: ٥٦٤٥): من حديث أبي هريرة .

(٦) رواه الترمذي (برقم: ٢٣٩٩): من حديث أبي هريرة . وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن

الوادعي ~ في «الصحيح المسند» (ج ٢ ص: ٣٨٥).

❁ ❁ أما بعد:

❁ ❁ فهذا جزءٌ صغيرٌ ، أحببتُ أن أدوّن فيه بعض ما ورد من الأدلة في كتاب الله عزّ وجلّ ، وسنة رسوله ﷺ في بيان «فضل من مات له من ولد ، وبيان ما أعد الله جلّ في علاه له من الأجر والمثوبة» ؛ إن هو صبر على بلواه واحتسب مفقوده في ذلك ، وقد ربّته على الأبواب الفقهية ، وسمّيته : «منحة ذي الجلال في فضل من احتسب المفقود من الأطفال» .

❁ ❁ فأسأل الله العليّ القدير أن ينفع بها ، وأن يكتب لنا بها الأجر والمثوبة ، ويجعلها ذخراً لي يوم ألقاه ؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه ، وأسأله أن يغفر لي ولوالديّ وجميع المسلمين بمنّه وكرمه .

❁ ❁ والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلّم تسليماً كثيراً .



()

❁ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (١).

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٢).

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٣).

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٤).

❁ وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ - ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ ثَقُلَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ: حَتَّى فَرَّغَ، قَالَ: فَانْكَبَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ! مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ؟ فَقَدْ أَفْرَعَتْنَا، فَهَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! اسْتَرْجَعْتُ عَلَى نَفْسِي؛ إِنِّي لَمْ أَصَبْ بِمِثْلِهَا قَطُّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (٥).

❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥٧.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٥) (ص: ٢٣١ برقم: ١٦٤١).

()

:

❁ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ ﴿ وَيَقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾﴾ .

١ - وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُرِّيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أُحِبُّهُ؟»، فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) .

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ، هُمَا ابْنُ شَابٍّ، فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ نَقَلَهُمَا، فَاتَى بِهِمَا الْمَسْجِدَ، فَكَانَ يَكْتَسِبُ عَلَيْهِمَا يَوْمَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِهِمَا، فَافْتَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَاتَ ابْنُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرِكَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ؛ لَتَرِكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢) .

❁ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٦-٢٧.

(٢) (ج٤ برقم: ١٨٦٦)، وذكره شيخنا ~ في «الصحیح المسند» (ج٢ برقم: ١٠٧٨)، وقال: هذا

حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) (ج٦ برقم: ٥٩٦٧).

❁ وَذَكَرَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ^(١) ، وَقَالَ: وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. اهـ

❁ قَوْلُهُ: (مُقْعَدَانِ) الْمُقْعَدُ هُوَ: مَنْ أَصَابَهُ دَاءٌ فِي جَسَدِهِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ لِلْمَشْيِ ، فَهُوَ مُقْعَدٌ ، وَهُوَ الزَّمَنُ أَيْضًا.

❁ وَقَوْلُهُ: (يَكْتَسِبُ عَلِيًّا) يُقَالُ: كَسَبَ ، وَتَكَسَّبَ ، وَاكْتَسَبَ: تَصَرَّفَ وَاجْتَهَدَ ، أَيْ: طَلَبَ لَهُمَا الْمَعِيشَةَ وَالرِّزْقَ.

:

❁ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَوْتَ لَوْ كَانَ تَارِكًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِأَحَدٍ لَتَرَكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ رَحْمَةً بِهِمَا ؛ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ ؛ لِخِدْمَتِهِمَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهِمَا لِعَجْزِهِمَا عَنِ اكْتِسَابِ الْمَعِيشَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



()

❀ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (١).

❀ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ (٢).

❀ ٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتْهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

❀ قَوْلُهُ: (وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ).

❀ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب ~ : الْمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالْمَوْتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ، وَالْمَوْتُ هُوَ: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَلَمٍ عَظِيمٍ جَدًّا، وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَلَامِ الَّتِي تُصِيبُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا.

(١) سورة السجدة، الآية: ١١.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ١٠٦.

(٣) (برقم: ٦٥٠٢).

❀ قَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَوْتِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ مِثْلُ شَجَرَةٍ كَثِيرَةِ الشُّوكِ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، فَلَيْسَ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا وَرَجُلٌ شَدِيدُ الذَّرَاعَيْنِ، فَهُوَ يُعَالِجُهَا يَنْزِعُهَا، فَبَكَى عُمَرُ.

❀ وَلَمَّا احْتَضَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ سَأَلَهُ ابْنُهُ عَنْ صِفَةِ الْمَوْتِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ جَنْبِي فِي نَحْتٍ، وَلَكَأَنِّي أَتَنَفَّسُ مِنْ سَمِّ إِبْرَةٍ، وَكَأَنَّ غُصْنَ شَوْكٍ يُجْرُّ بِهِ مِنْ قَدَمَيَّ إِلَى هَامَتِي.

❀ وَقِيلَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ: أَجِدُنِي أُجْتَذَبُ اجْتِدَابًا، وَكَأَنَّ الْحَنَاجِرَ مُخْتَلِفَةً فِي جَوْفِي، وَكَأَنَّ جَوْفِي تَنُورُ مَحْمِيٌّ يَلْتَهَبُ تَوَقُّدًا.

❀ وَقِيلَ لِآخَرَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي كَأَنَّ السَّمَاوَاتِ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى الْأَرْضِ عَلَيَّ، وَأَجِدُ نَفْسِي كَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ ثُقْبِ إِبْرَةٍ.

❀ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ بِهِذِهِ الشَّدَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَتَمَهُ عَلَى عِبَادِهِ كُلِّهِمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَهُوَ تَعَالَى يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ وَمُسَاءَتَهُ، سَمَّى ذَلِكَ تَرَدُّدًا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ، فَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَا يُقْبَضُونَ حَتَّى يُخَيَّرُوا. (١).

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةً، أَوْ عُلْبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

❀ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ - : الْعُلْبَةُ مِنَ الْحَشَبِ، وَالرَّكُوعَةُ مِنَ الْأَدَمِ.

(١) من «جامع العلوم والحكم» (ج ٢ ص ٣٥٦).

(٢) (برقم: ٦٥١٠).

❁ قوله: (رَكْوَة)، الرَكْوَة: هِيَ دَلْوٌ صَغِيرَةٌ، وَالْجُمْعُ رِكَاءٌ، مِثْلُ: كَلْبَةٌ وَكِلَابٌ، وَيَجُوزُ: رَكَوَاتٌ، مِثْلُ: شَهْوَةٌ وَشَهَوَاتٌ، وَالرَّكِيَّةُ: الْبِئْرُ، وَالْجُمْعُ: رَكَيَا، مِثْلُ: عَطِيَّةٌ، وَعَطَايَا.

() :

٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❁ قولها: (إِلَيْكَ عَنِّي)، هُوَ اسْمُ فِعْلٍ، وَمَعْنَاهُ: تَحَّ عَنِّي.

❁ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

:

❁ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : وَالْمَعْنَى: إِذَا وَقَعَ الثَّبَاتُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْجَزَعِ، فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ.

❁ قَالَ: وَأَصْلُ {الصَّدَمِ}: ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ، فَاسْتُعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ.

❁ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ~: وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَى الْإَيَّامِ يَسْلُو. (١)

()

٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتِنًا، فَأَرْسَلَ يُقَرِّئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبِ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّمَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

❁ قَوْلُهُ: (أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ)، هِيَ زَيْنَبُ، كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ برقم: ١٢١٢٣).

(١) «فتح الباري» (ج ٣ ص: ١٩١).

(٢) متفق عليه: البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٨٤)، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٢٣).

❁ وقوله: (إِنَّ ابْنًا لِي فُيَصَّ)، أي: قَارَبَ أَنْ يُقْبَضَ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: (ابْتَنِي، لَا ابْنِي)، وَهِيَ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

:

❁ قَالَ الْحَافِظُ ~ : قَوْلُهُ: {وَلْتَحْتَسِبْ}: أي: تَنْوِي بِصَبْرِهَا طَلَبَ الثَّوَابِ مِنْ رَبِّهَا، لِيُحَسَبَ لَهَا ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهَا الصَّالِحِ اهـ. (١)

:

❁ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ~ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ نَبِيَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ لَمَّا سَلَّمَ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَصَبَرَ ابْنَتَهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَعَ ذَلِكَ عَيْنِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، بِأَنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَخُلِّصَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَّةِ وَعَاشَتْ تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ. (٢)

٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكُ! أَوْهَيْلَتْ! أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

❁ قَوْلُهُ: (أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ)، أُصِيبَ: أي: قُتِلَ.

(١) «الفتح» (ج٣ ص: ٢٠٠).

(٢) «الفتح» (ج٣ ص: ٢٠٠).

(٣) (ج ١١ برقم: ٦٥٥٠).

❁ وَحَارِثَةُ، هُوَ: ابْنُ سُرَاقَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، لَهُ وَلَإِيهِ صُحْبَةٌ،
وَأُمُّهُ، هِيَ: الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ، عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَجْمَعِينَ.
❁ وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ)، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْجَنَّةِ صَنَعْتُ شَيْئًا مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْحُزْنِ مَشْهُورًا، يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ. اهـ.
❁ وَقَوْلُهُ: (وَيَحْكُ): كَلِمَةُ رَحْمَةٍ.
❁ وَقَوْلُهُ: (أَوْ هَبَلَتْ؟!)، أَي: أَوْ ثَكَلَتْ؟ يُقَالُ: هَبَلَتْهُ أُمُّهُ: ثَكَلَتْهُ، وَالْمُهَبَّلُ:
مَنْ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ.
❁ وَقَوْلُهُ: (الْفِرْدَوْسُ الْأَعْلَى)، هُوَ مَكَانٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ مِنْ أَفْضَلِهَا.

()

٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ:
«هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ»،
قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ () .
❁ قَوْلُهُ: (شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، هِيَ: أُمُّ كُلْثُومٍ، زَوْجُ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ .

(١) من «الفتح» (ج ١١ ص: ٥١٤).

(٢) (ج ٣ برقم: ١٢٨٥).

❁ وقوله: (لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ)، قيل: معناه: لَمْ يُجَامِعِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ - اهـ .

:

❁ قَالَ الْحَافِظُ - : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْبُكَاءِ، كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَإِدْخَالِ الرَّجَالِ الْمَرَأَةَ قَبْرَهَا؛ لِكُونِهِمْ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِثَارِ الْبَعِيدِ الْعَهْدِ عَنِ الْمَلَأْذِ فِي مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً، عَلَى الْأَبِ وَالزَّوْجِ. ❁ وَفِيهِ: جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ.

❁ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ. اهـ .

٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَعْدُ وَأُبَيٌّ: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❁ قوله: (وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ): الْقَعْقَعَةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ.

(١) من «الفتح» (ج ٣ ص: ٢٠٢).

(٢) من «الفتح» (ج ٣ ص: ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (ج ١٠ برقم: ٥٦٥٥)، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٢٤).

:

❁ قَالَ الْحَافِظُ - : فِيهِ : أَنَّ الَّذِي يَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ حُزْنِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا اسْتِدْعَاءٍ ، لَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْمُنْهِي عَنْهُ الْجَزَعُ وَعَدَمُ الصَّبْرِ . اهـ .^(١)

❁ - ١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ : «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّمَا رَحْمَةٌ» ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ ، يَا إِبْرَاهِيمَ! لَمَحْزُونُونَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .^(٢)

❁ قَوْلُهُ : (أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ) ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ - : هُوَ الْبَرَاءُ بْنُ أَوْسٍ .

❁ وَقَوْلُهُ : (الْقَيْنِ) ، هُوَ الْحَدَّادُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ صَانِعٍ ، يُقَالُ : قَانَ الشَّيْءُ : إِذَا أَصْلَحَهُ .

❁ وَقَوْلُهُ : {وَكَانَ ظِئْرًا} : بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَهْمُوزَةِ بَعْدَهَا رَاءً ، أَيِ : مُرْضِعًا ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ ، وَأَصْلُ الظُّئْرِ : مِنْ ظَلَّارَتِ النَّاقَةِ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا ، فَقِيلَ ذَلِكَ : لِلَّتِي تُرْضِعُ غَيْرَ

(١) «الفتح» (ج ٣ ص ٢٠١) .

(٢) رواه البخاري (٣ برقم : ١٣٠٣) ، ومسلم (ج برقم : ٢٣١٥) .

وَلَدَهَا، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا. قَالَ الْحَافِظُ - فِي «الْفَتْحِ» (١).

❁ وَقَوْلُهُ: (يَجُودُ بِنَفْسِهِ)، أَي: يُخْرِجُهَا وَيَدْفَعُهَا، كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ. قِيلَ: مَعْنَاهُ: يُقَارِبُ بِهَا الْمَوْتَ.

❁ وَقَوْلُهُ: (تَذَرِفَانِ)، أَي: يَجْرِي دَمْعُهُمَا

❁ وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى)، قِيلَ: أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ أَتَبَعَ الدَّمَعةَ الْأُولَى بِدَمْعَةٍ أُخْرَى. وَقِيلَ: أَتَبَعَ الْكَلِمَةَ الْأُولَى الْمُجْمَلَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (إِنَّهَا رَحْمَةٌ) بِكَلِمَةٍ أُخْرَى مُفَصَّلَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ)، وَهَذَا الثَّانِي أَرْجَحُ. اه. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - (٢).

:

❁ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - ، وَغَيْرُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْبُكَاءَ الْمُبَاحَ وَالْحُزْنَ الْجَائِزَ، وَهُوَ مَا كَانَ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَرَقَّةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ سَخَطٍ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُوَ أَبْيَنُ شَيْءٍ وَأَوْقَعُ فِي هَذَا الْمَعْنَى. اه. (٣)

❁ قَالَ الْحَافِظُ - : وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَقْبِيلِ الْوَلَدِ وَشَمِّهِ.

❁ وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّضَاعِ، وَعِيَادَةُ الصَّغِيرِ، وَالْحُضُورُ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ، وَرَحْمَةُ الْعِيَالِ، وَجَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْحُزَنِ، وَإِنْ كَانَ الْكِتْمَانُ أَوْلَى.

(١) (ج ٣ ص: ٢٢٢).

(٢) من «الفتح» (ج ٣ ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) من «الفتح» (ج ٣ ص: ٢٢٣).

❁ وفيه وقوع الخطاب للغير، وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين:

أحدهما: صغره.

والثاني: نزاعه، وإثما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين، إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في مهي السابق.

❁ وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله، ليظهر الفرق.

❁ وحكى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمه، وردّه: بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، وهو كما قال. اهـ ()

١١ - وعن عبدالله بن عمر ، قال: اشتكى سعد بن عبادة

شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود ، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى؟»، قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»، وأشار إلى لسانه، «أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». متفق عليه ()

❁ قوله: (اشتكى سعد)، أي: ضعف.

❁ وقوله: (في غاشية أهله)، أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها.

❁ وقوله: (ولكن يعذب بهذا)، أي: إن قال سوءاً.

(١) من «الفتح» (ج٣ ص: ٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (ج٣ برقم: ١٣٠٤)، ومسلم (ج٢ برقم: ٩٢٤).

❁ وقوله: (أَوْ يَرْحَمُ)، أي: إن قال خيراً.

:

❁ فيه دليل على أن مجرد البكاء على الميت بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

❁ وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين هم الفرق بين الحالتين.

:

١ - استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه.

٢ - وفيه النهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه. اهـ. ()

()

١٢ - عن أم سلمة ، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ () .

(١) من «الفتح» (ج٣ ص: ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) (ج٢ برقم: ٩٢٠).

❁ قَوْلُهُ: (عَلَى أَبِي سَلَمَةَ)، هُوَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومِ الْمَخْزُومِيِّ، أَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ. ❁ قَوْلُهُ: (وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ)، يُقَالُ: شَقَّ بَصَرُ الْمَيِّتِ، وَشَقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ، إِذَا شَخَّصَ.

❁ قَوْلُهُ: (فَأَغْمَضَهُ): تَغْمِيضُ أَعْيُنِ الْمَوْتَى سُنَّةٌ عَمَلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً، وَفِيهِ تَحْسِينُ وَجْهِ الْمَيِّتِ، وَسِتْرٌ تَغْيِيرُ بَصَرِهِ. ❁ قَوْلُهُ: (فِي الْغَابِرِينَ)، أَيِ: الْبَاقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾. قَالَ النَّوَوِيُّ ~ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا. اهـ. () :

❁ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَبَعْدَهُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَالذِّكْرِ، وَالِاسْتِرْجَاعِ، وَقَوْلِ الْخَيْرِ، وَالِدُّعَاءِ لِمَنْ يَخْلُفُهُ، فَيَجِبُ التَّادُّبُ بِأَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَامْتِثَالِ مَا رَسَمَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَمَلِ بِهِ، وَحُضِّ عَلَيْهِ. اهـ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ ~ . فِي «شرح مُسْلِمٍ» () .



(١) (ج٦ ص: ٤٦٢).

(٢) (ج٣ ص: ٣٦١).

()

❁ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِّي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

:

❁ فِيهِ النَّدْبُ إِلَى قَوْلِ الْخَيْرِ حِينَئِذٍ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَطَلَبِ اللَّطْفِ بِهِ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ.

❁ وَفِيهِ حُضُورُ الْمَلَائِكَةِ حِينَئِذٍ وَتَأْمِينُهُمْ. اهـ (٣).



(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

(٢) (ج ٢ برقم: ٩١٩).

(٣) من «شرح النووي على صحيح مسلم» (ج ٦ ص: ٤٦١).

()

١٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَتَتْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ! أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

❁ قَوْلُهُ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، أَي: تَسَلَّوْا بِقَوْلِهِمْ هَذَا عَمَّا أَصَابَهُمْ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَتَصَرَّفُ فِي عِبِيدِهِ بِمَا شَاءَ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَضِيعُ لَدَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَحْدَثَ لَهُمْ ذَلِكَ اعْتِرَافَهُمْ بِأَنَّهُمْ عِبِيدُهُ، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّا أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، أَي: ثَنَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةٌ. اهـ قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - فِي «كِتَابِ التَّفْسِيرِ» (٢).

(١) (ج ٢ برقم ٩١٨).

(٢) (ج ١ ص: ٤٧١-٤٧٢).

❁ وقوله: (وَأَخْلَفَ لِي)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ، أَوْ وَلَدٌ، أَوْ قَرِيبٌ، أَوْ شَيْءٌ يُتَوَقَّعُ حُصُولُ مِثْلِهِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَي: رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَهُ. قَالَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - في «شرح مسلم»^(١).

()

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ^(٢)، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

❁ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ: بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٣)، إِذَا هُوَ بِرَكَبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاظْطَرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكَبِ؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَارْجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ،

(١) (ج ٦ ص: ٤٥٩).

(٢) هِيَ أُمُّ أَبَانَ.

(٣) الْبَيْدَاءُ: أَرْضٌ مِلْسَاءٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ، تَعُدُّ مِنَ الشَّرَفِ أَمَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ. اهـ من «معجم البلدان».

وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهِيبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** ^(١).

❀ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** ^(٢).
❀ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ: **﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾** ^(٣)، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

❀ قَوْلُهُ: **(مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا)**، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - وَغَيْرُهُ: ظَهَرَتْ لِابْنِ عُمَرَ الْحُجَّةُ فَسَكَتَ مُذْعِنًا. اهـ.

(١) قال الزين ابن المنير - : أنكر عمر على صهيب بكائه لرفع صوته بقوله: **(وَأُخَاهُ)**، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته، أو زيادته عليه، فابتدعه بالإنكار لذلك، والله أعلم. اهـ من «الفتح» (ج٣ ص: ٢٠٥).

(٢) سورة فاطر من الآية: ١٨.

قوله: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**، يقول تعالى ذكره: ولا تحمل آثمة إثم غيرها. اهـ قاله الحافظ ابن جرير - في «التفسير» (ج١٩ ص: ٣٥٣).

(٣) سورة النجم، الآية: ٤٣.

(٤) رواه البخاري (ج برقم: ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨)، ومسلم (ج٢ برقم: ٩٢٨).

(٥) من «الفتح» (ج٣ ص: ٢٠٤).

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ لَهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ ^(٤)، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ»، أَوْ: «بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ الآنَ»، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ

(١) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٨٩) واللفظ له، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٣٢).

(٢) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٨٩)، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٣٢) واللفظ له.

(٣) (ج ٢ برقم: ٩٣١).

(٤) قولها: (وَهَلَ)، أي: غلط فيه ونسيه.

المَوْتَى ^(١) ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ ^(٢) ، يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

❁ قَوْلُهُ : (عَلَى الْقَلِيبِ) ، الْقَلِيبُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْبُئْرُ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ ، مَطْوِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَطْوِيَّةٍ ، وَالْجَمْعُ : قُلُبٌ ، مِثْلُ : بَرِيدٌ وَبُرْدٌ .

❁ ٢٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَت الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ : «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

❁ قَوْلُهُ : (وَقَدْ وَجَبَت الشَّمْسُ) ، أَي : سَقَطَتْ ، وَالْمُرَادُ : غُرُوبُهَا .

❁ قَوْلُهُ : (فَسَمِعَ صَوْتًا) ، أَي : صَوْتَ الْيَهُودِ الْمُعَذَّيْنِ ، أَوْ صَوْتَ وَقَعَ الْعَذَابِ .

:

❁ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ تُعَذَّبُ بِيَهُودِيَّتِهِمْ ثَبَتَ تَعَذُّبُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ بِالشَّرْكِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ . اهـ ^(٥) .

❁ ٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ

شَكَوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ،

(١) سورة النمل ، الآية : ٨٠ .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ٢٢ .

(٣) (ج ٢ برقم : ٩٣٢) .

(٤) رواه البخاري (ج ٣ برقم : ١٣٧٥) ، ومسلم (ج ٤ برقم : ٢٨٦٩) .

(٥) من «الفتح» (ج ٣ ص : ٣٠٧) .

فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصَبَحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي، وَاللَّهِ، لَعَلِّكَ أَبْكِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذِّبُ». قَالَ:

(١) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٣٠٤)، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٢٤).

(٢) (ج ٢ برقم: ٩٢٧).

(٣) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٩٢)، ومسلم (ج ٢ ص: ٦٣٩ برقم: ٩٢٧).

(٤) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٩٠)، ومسلم (ج ٢ ص: ٦٣٩ برقم: ١٨)، واللفظ له.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ، تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمَعُولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ: «الْمَعُولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

❁ قَوْلُهُ: (عَوَّلَتْ عَلَيْهِ): مِنَ الْعَوِيلِ، وَهُوَ الْبُكَاءُ وَالصُّرَاخُ، أَي: بَكَتْ عَلَيْهِ وَصَرَخَتْ.

٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

❁ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ «تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ» عَلَى أَقْوَالٍ: **١ -** فَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ صُهَيْبٍ .

❁ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُواخَذَةَ تَقَعُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى النَّهْيِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ بَادَرَ إِلَى نَهْيِ صُهَيْبٍ ؛ وَكَذَلِكَ نَهَى حَفْصَةَ .

(١) (ج ٢ برقم: ٢٠ ص: ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٢) (ج ٢ ص: ٦٤٠ برقم: ٢١).

(٣) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٩١)، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٣٣).

❁ وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَيْضًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

❁ ٢٨ - فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ برقم: ٦٧٠٧): عَنْ مَعْمَرٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ، وَهُوَ فِي جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَامَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَى رَافِعٍ، فَأَجْلَسَهُنَّ مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ: وَيَحْكُنَنَّ! إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْعَذَابِ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

❁ ٢ - وَيُقَابِلُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ: قَوْلُ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَارَضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

❁ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا: أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ جَمَاعَةٌ

مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

❁ قَالَ الْحَافِظُ - : وَقَدْ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ حَدِيثِي عُمَرَ،

وَعَائِشَةَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْجَمْعِ:

❁ **أَوَّلُهَا:** طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ،

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، وَأَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ.

❁ **ثَانِيهَا، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ:** مَا إِذَا أَوْصَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ

الْمُزَنِّي، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَآخَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ: إِنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ، قَالُوا:

وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقُدَمَاءِ، حَتَّى قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجِيبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

❁ **ثَالِثُهَا:** يَقَعُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ أَهْمَلَ نَهْيَ أَهْلِهِ عَنْ ذَلِكَ.

❁ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ.

❁ **رابعها:** أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». أَي: بِنَظِيرِ مَا يُكَيِّهِ أَهْلُهُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُعَدَّدُونَ بِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا تَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ، فَهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِهَا، وَهُوَ يُعَذَّبُ بِصَنِيعِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَيْنُ مَا يَمْدَحُونَهُ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ وَطَائِفَةٍ.

❁ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - : فَصَحَّ أَنَّ الْبُكَاءَ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَا كَانَ مِنْهُ بِاللِّسَانِ، إِذْ يَنْدُبُونَهُ بِرِيَاسَتِهِ الَّتِي جَارَ فِيهَا، وَشَجَاعَتِهِ الَّتِي صَرَفَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَجُودِهِ الَّذِي لَمْ يَضَعْهُ فِي الْحَقِّ؛ فَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمَفَاحِرِ، وَهُوَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ.

❁ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ - : كَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا حَضَرَنِي: وَجْهٌ لَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوهُ، وَهُوَ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْيِرُونَ، وَيَسْبُونَ، وَيَقْتُلُونَ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا مَاتَ بَكَتْهُ بَاكِئَتُهُ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، فَمَعْنَى الْحَبَرِ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ الَّذِي يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُنْدَبُ بِأَحْسَنِ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتْ مُحَاسِنُ أَفْعَالِهِمْ مَا ذَكَرَ، وَهِيَ زِيَادَةُ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ عَلَيْهَا.

❁ **خامسها:** مَعْنَى التَّعْذِيبِ: تَوْبِيخُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِمَا يَنْدُبُهُ أَهْلُهُ بِهِ، كَمَا رَوَى أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، مَرْفُوعًا: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا

قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعْضُدَاهُ! وَانْصَرَاهُ! وَكَاسِيَاهُ! جُبِدَ الْمَيْتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِيهَا؟^(١).

❖ هذا حديث صحيح بشواهد.

❖ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِلَفْظٍ: «يَتَعَتَّعُ بِهِ، وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟»^(٢).

❖ هذا حديث صحيح بشواهد.

❖ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَتَقُومُ نَادِبَتُهُ، فَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ! وَاسْنَدَاهُ!، أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟»^(٣).

❖ وَشَاهِدُهُ: مَا رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي «الْمَغَازِي»: مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ! وَاجْبَلَاهُ! وَاجْبَلَاهُ! فَجَاءَ أَفَاقٌ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسند» (ج٤ ص: ٤١٤): من طريق أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي

موسى الأشعري، عن أبيه ، به. وفي سنده: أسيد بن أبي أسيد البراد المدني، قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان، وابن خلفون في «جملة الثقات». قاله مغلاطي (ج٢ ص: ٢١٩)، وقال البخاري: مقارب الحديث. وأما موسى بن أبي موسى، فقال ابن معين: ثقة. كما في «تاريخ الدوري» (ج٣ ص: ١٩٣ برقم: ٨٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه (ج٢ برقم: ١٥٩٤)، وإسناده كسابقه.

(٣) رواه الترمذي (برقم: ١٠٠٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) رواه البخاري (ج٧ برقم: ٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

❁ **سَادِسُهَا:** مَعْنَى التَّعْذِيبِ: تَأْلُمُ الْمَيِّتِ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا.

❁ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُرَابِطِ، وَعِيَاضُ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَنَصَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِحَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ، وَهِيَ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَأَبُوهَا: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، ثَقَفِيَّةٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ وَلَدْتُهُ فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَمَاتَ، وَنَزَلَ عَلَيَّ الْبُكَاءُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُغْلِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صُومِيحِبُهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجَعَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَكِي فَيَسْتَعِيرَ إِلَيْهِ صُومِيحِبُهُ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ! لَا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ».

❁ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ **حَسَنِ الْإِسْنَادِ** (١).
❁ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ (٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤)، وَغَيْرُهُمْ.
❁ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ أَطْرَافًا مِنْهُ (٦).

(١) بل هو حديث ضعيف.

رواه ابن سعد في «الطبقات» (ج ١ ص: ٣٢٠) ..

(٢) لم أجده.

(٣) في «المسند»، ولم أجده في الجزء المطبوع.

(٤) في «المعجم الكبير» (ج ٢٥ ص: ١٠٠ برقم: ١).

(٥) في «السنن» (ج ٢ برقم: ٣٠٧٠، ٤٨٤٧).

❀ قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَيُؤَيَّدُ مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى أَقْرَبَائِهِمْ مِنْ مَوْتَاهُمْ ^(١)، ثُمَّ سَأَفَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ. ❀
وَشَاهِدُهُ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

❀ قَالَ ابْنُ الْمُرَاطِطِ: حَدِيثُ قَيْلَةَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ. ❀
وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ رُشِيدٍ: بِأَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: {فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُورِيَّةُ} لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيِّتُ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ الْحَيُّ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِبُكَاءِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّوَجِّهَاتِ، فَيُنْزَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: مَنْ كَانَتْ

(١) في «السنن» (ج ١ برقم: ١٥٣)، وفي (ج ٥ برقم: ٢٨١٤): كلهم: من طريق عبد الله بن حسان العنبري، عن جديته: صفية بنت عليبة، ودحية بنت عليبة، عن قيلة بنت مخزومة، عن رسول الله ﷺ، به. وفي سنده: عبد الله بن حسان، وهو مقبول؛ وجدته مقبولتان، كما في «التقريب».

(٢) لم أجده في كتب الطبري المطبوعة.

(٣) هذا حديث ضعيف.

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص: ٣٢٠) في «الكنى»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٩ ص: ٣٣٦ برقم: ١٤٨٦)، وفي سنده: أبو إسماعيل السكوني، وهو مجهول، ومالك بن أدا، ويقال: أذنان، ويقال: أدي، وهو مجهول أيضًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (ج ٥ ص: ٣٨٨).

(٤) في «المستدرک» (ج ٤ برقم: ٧٩٣٠) تتبع شيخنا ~ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

تخرجاه. اه. وقال الحافظ الذهبي ~ : فيه مجهولان. اه.

طَرِيقَتُهُ النَّوْحُ، فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، أَوْ بَالِغَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عَذَّبَ بِصَنِيعِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَنُدِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ عَذَّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النَّيَاحَةَ، فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ التَّحَقَّقَ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عَذَّبَ بِالتَّوْبِيخِ: كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ، وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَتَاطَ، فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ، كَانَ تَعْذِيبُهُ تَأْلُمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

❀ وَحَكَى الْكَرْمَانِيُّ تَفْصِيلًا آخَرَ وَحَسَنَهُ، وَهُوَ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ حَالِ الْبَرَزْخِ وَحَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وُزْرَ أُخْرَى﴾ (١)، عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى الْبَرَزْخِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (٢)، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ التَّعْذِيبِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ، فَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْبَرَزْخِ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).



(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٣) «الفتح» (ج ٣ ص: ١٩٨).

()

٢٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ: أَنْ لَا نُنُوحَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، امْرَأَةٌ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ () .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ» ، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ () .

❁ قَوْلُهُ: (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُلُّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ .

❁ وَقَوْلُهُ: (الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ) ، الْفَخْرُ هُوَ: الْمُبَالَغَةُ بِالْمَكَارِمِ وَالْمَنَاقِبِ ، مِنْ حَسَبٍ وَنَسَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِمَّا فِي الْمُتَكَلِّمِ ، وَإِمَّا فِي آبَائِهِ .

❁ وَالْأَحْسَابُ: جَمْعُ حَسَبٍ ، وَهُوَ: مَا يُعَدُّ مِنَ الْمَآثِرِ .

❁ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْحَسَبُ وَالْكَرَمُ يَكُونَانِ فِي الْإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِآبَائِهِ شَرَفٌ ، وَرَجُلٌ حَسِيبٌ: كَرِيمٌ بِنَفْسِهِ .

❁ وَقَوْلُهُ: (وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) ، الطَّعْنُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ .

(١) رواه البخاري (ج ٣ برقم ١٣٠٦) ، ومسلم (ج ٢ برقم ٩٣٦) .

(٢) (ج ٢ برقم ٩٣٤) .

❁ وَالنَّسَبُ هُوَ: مَا يُوضَّحُ وَيُمَيِّزُ، مِنْ أَبٍ، وَأُمٍّ، وَحَيٍّ، وَقَبِيلٍ، وَبَلَدٍ، وَصِنَاعَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

❁ وَقَوْلُهُ: (سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ)، السِّرْبَالُ: الْقَمِيصُ، أَوِ الدَّرْعُ، أَوْ كُلُّ مَا لُبِسَ، وَقَدْ تَسَرَّبَلَ بِهِ.

❁ وَالْقَطْرَانُ: عُصَاةُ الْإِبِلِ.

❁ ٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رواه مسلم .

:

❁ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَعَادَتِهِمْ، وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمَا خَصْلَتَانِ مَذْمُومَتَانِ مُحَرَّمَتَانِ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَى النِّسَاءِ فِي بَيْعَتِهِنَّ إِلَّا يَنْحَنَ، وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

❁ وَكَذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السُّخْرِيَّةِ، وَاللَّمَزِ، وَالنَّبَزِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالْقَذْفِ، وَكُلِّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

❁ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ...». الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...» ❁، فَعَرَفَ نِعْمَتَهُ بِالْأَنْسَابِ لِلتَّعَارُفِ وَالتَّوَاصُلِ، فَمَنْ تَسَوَّرَ عَلَى قَطْعِهَا وَالْغَمَصِ فِيهَا، فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ رَبِّهِ، وَخَالَفَ مُرَادَهُ.

❁ وَكَذَلِكَ أَمَرَ تَعَالَى بِالصَّبْرِ وَأَثْنَى عَلَى الصَّابِرِينَ، وَوَعَدَهُمْ رَحْمَتَهُ وَصَلَاتَهُ، وَوَصَفَهُمْ بِهِدَايَتِهِ، وَحَتَمَ الْمَوْتَ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ أَبْدَى السُّخْطَ

وَالْكَرَاهَةَ لِقَضَاءِ رَبِّهِ، وَفَعَلَ مَا نَهَا عَنْهُ، فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَتُهُ فِيمَا أَعَدَّ لِلصَّابِرِينَ مِنْ ثَوَابِهِ، وَتَشَبَّهَ بِمَنْ كَفَرَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ. اهـ^(١).

٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَاتَّاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهِنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ: غَلَبَنَا، فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرَغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



(١) من «شرح مسلم» للقاضي عياض (ج ١ ص: ٣٢٦).

(٢) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٣٠٥)، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٣٥).

٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

❁ قَوْلُهُ : { لَيْسَ مِنَّا } : أَي : مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ : إِخْرَاجُهُ عَنِ الدِّينِ ، وَلَكِنَّ فَائِدَةَ إِيرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالِغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ : لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي ، أَي : مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي .

❁ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ : التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ أَمْرِ وَجُودِيٍّ ، وَهَذَا يُصَانُ كَلَامُ الشَّارِعِ عَنِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ تَعَرَّضَ لِأَنْ يُهَجَرَ وَيُعَرَّضَ عَنْهُ ، فَلَا يَخْتَلِطُ بِجَمَاعَةِ السُّنَّةِ ، تَأْدِيًّا لَهُ عَلَى اسْتِصْحَابِهِ حَالَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، الَّتِي قَبَّحَهَا الْإِسْلَامُ ، فَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ .

❁ وَحُكِيَ عَنِ سُفْيَانَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَوْضَ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَيَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ يُمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ .

❁ وَقِيلَ : الْمَعْنَى : لَيْسَ عَلَى دِينِنَا الْكَامِلِ ، أَي : أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فُرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُهُ . حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

❁ قَالَ الْحَافِظُ ~ : وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا النَّفْيَ يُفَسِّرُهُ التَّبَرِّي الْآتِي فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى ، بَعْد بَابٍ ، حَيْثُ قَالَ: بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .
❁ وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ: الْإِنْفَصَالُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَكَأَنَّهُ تَوَعَّدُهُ بِأَنْ لَا يُدْخِلَهُ فِي شَفَاعَتِهِ مَثَلًا .

❁ قَوْلُهُ: { وَضَرَبَ الْخُدُودَ } ، وَقَوْلُهُ: { وَلَطَمَ الْخُدُودَ } : خَصَّ الْحَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَضَرَبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ .
❁ قَالَ الْحَافِظُ ~ : قَوْلُهُ: { وَشَقَّ الْجُيُوبَ } : جَمَعَ جَيْبٍ بِالْجَيْمِ وَالْمَوْحَدَةَ ، وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ ، وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ: إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّسَخُّطِ (١) .
()

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
❁ قَالَ الْحَافِظُ ~ : قَوْلُهُ: { وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ } : أَي: مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَا النُّدْبَةُ ، كَقَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ! وَكَذَا! الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ (٣) .



(١) «الفتح» (ج٣ص: ٢١٠) .

(٢) رواه البخاري (ج٣برقم: ١٢٩٧ ، ١٢٩٨) ، ومسلم (ج١برقم: ١٠٣) .

(٣) «الفتح» (ج٣ص: ٢١٠) .

٣٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ: الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ () .

✽ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ () .

✽ قَوْلُهُ: {الصَّالِقَةُ}: بِالصَّادِ الْمُهِمَلَةِ وَالْقَافِ، أَيِ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ، وَيُقَالُ فِيهِ: بِالسَّيْنِ الْمُهِمَلَةِ بَدَلِ الصَّادِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَقُواكُمْ بِالْسِّنَةِ حِدَادٍ﴾.

✽ وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: {الصَّلَقُ}: ضَرْبُ الْوَجْهِ. حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ.

✽ قَوْلُهُ: {وَالْحَالِقَةُ}: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

✽ قَوْلُهُ: {وَالشَّاقَةُ}: الَّتِي تَشْقُ ثَوْبَهَا.

(١) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٩٦)، ومسلم (ج ١ برقم: ١٠٤).

(٢) رواه مسلم (ج ١ ص: ١٠٠).

❁ وَلَفِظَ أَبِي صَخْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»،
 أَي: حَلَقَ شَعْرَهُ، وَسَلَقَ صَوْتَهُ، أَي: رَفَعَهُ، وَخَرَقَ ثَوْبَهُ. اهـ. (١)

❁ وَقَوْلُهُ: {أَنَا بَرِيءٌ}، أَي: مِنْ فَاعِلٍ مَا ذُكِرَ وَقْتُ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَمْ
 يُرِدْ نَفْيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

❁ قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ الْجَيْبِ وَغَيْرِهِ، وَكَأَنَّ
 السَّبَبَ فِي ذَلِكَ: مَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ
 بِالِاسْتِحْلَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ التَّسْحُطِّ مَثَلًا بِهَا وَقَعَ، فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ
 النَّفْيِ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ. (٢)

()

❁ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي
 إِلَى اللَّهِ﴾. (٣)

٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: اشْتَكَى ابْنُ لَإِي طَلْحَةَ ،
 قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ
 فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَّأَتْ
 نَفْسُهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ ، قَالَ: فَبَاتَ ،
 فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ

(١) «الفتح» (ج٣ ص: ٢١٢).

(٢) «فتح الباري» (ج٣ ص: ٢٠٩).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

❁ قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهْمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

()

❁ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٢).

٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعَفِرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ: غَلَبَنَا، فَرَعَمْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) (ج ٣ برقم: ١٣٠١).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٤.

(٣) (ج ٣ برقم: ١٣٠٥)، ومسلم (ج ٢ برقم: ٩٣٥).

٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ؛ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
()

٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْيٍ طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا» ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ ، تَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
()

٤٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْيٍ طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ ، قَالَ: فَجَاءَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَّتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَّتَهُمْ ، أَهَمُّ

(١) رواه البخاري (ج ٣ برقم: ١٣٠٠) ، واللفظ له ، ومسلم (ج ١ برقم: ٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (ج ٩ برقم: ٥٤٧٠) ، ومسلم (ج ٣ برقم: ٢١٤٤).

أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَايِرِ لَيْلَتِكُمَا»^(١)، قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَى، قَالَ: «لَعَلَّ أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرِ!»، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ: عَبْدُ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).



(١) قوله: (في غايِر لَيْلَتِكُمَا)، يعني: ماضي وبقاى.

(٢) (ج ٤ ص: ١٩٠٩ برقم: ٢١٤٤).

()

١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبِ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهُمَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ () .

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ () .

❀ قَوْلُهُ: (اتَّقِي اللَّهَ)، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ~ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرُ زَائِدٍ مِنْ نُوحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى. اهـ () .

:

❀ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُحَاطَبَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ مَوْعِظَةٍ، أَوْ تَعْزِيَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِعَجُوزٍ

(١) رواه البخاري (ج٣ برقم: ١٢٨٤)، ومسلم (ج٢ برقم: ٩٢٣)، والنسائي (ج٤ برقم: ١٨٦٤).

(٢) رواه البخاري (ج٣ برقم: ١٢٥٢)، ومسلم (ج٢ برقم: ٩٢٦).

(٣) من «الفتح» (ج٣ ص: ١٩١).

دُونَ شَابَّةٍ، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ الزَّيْنُ بْنُ
الْمُنِيرِ. اهـ. (١)

٤٣ - وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُرْنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ
ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أُحِبُّهُ؟»، فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ
عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ يَسْعَى
يَفْتَحُ لَكَ؟». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (٢)
❀ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

()

٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا
الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)
❀ قَوْلُهُ: (صَفِيَّهُ)، الصَّفِيُّ هُوَ: الْحَبِيبُ الْمُصَافِي، كَالْوَلَدِ وَالْأَخِ، وَكُلُّ مَنْ
يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ.
❀ وَالْمُرَادُ بِالْقَبْضِ: قَبْضُ رُوحِهِ، وَهُوَ الْمَوْتُ.

(١) من «الفتح» (ج٣ ص: ١٦١).

(٢) (ج٤ برقم: ١٨٦٦)، وذكره شيخنا ~ في «الصحيح المسند» (ج٢ برقم: ١٠٧٨) وقال: هذا

حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) (ج١١ برقم: ٦٤٢٤).

٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ؛ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).
 * هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. مِنْ أَجْلِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالرَّائِي عَنْهُ عَمْرٍو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
 * قَوْلُهُ: {صَفِيهِ}: الصَّفِيُّ: الْحَلِيلُ وَالصَّدِيقُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ، وَيَصْطَفِيهِ، أَوْ إِنَّهُ الْمُصَافِي الْخَالِصُ فِي الْإِحْوَاءِ. اهـ. (٢).

* قَالَ الْحَافِظُ ~ : وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ: أَنَّ الصَّفِيَّ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا أَمْ غَيْرُهُ، وَقَدْ أَفْرَدَ وَرَتَّبَ الثَّوَابَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ فَاحْتَسَبَهُ.
 * قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: أَتُحِبُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَقَدَهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فَلَان؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَ ابْنُهُ، فَقَالَ: «أَلَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ يَتَطَرَّكُ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) هذا حديث حسن.

رواه النسائي في «الصغرى» (ج٤ برقم: ١٨٦٧)، وفي «السنن الكبرى» (ج٢ برقم: ٢٠١٠)، وإسناده حسن، من أجل عمرو بن شعيب، والراوي عنه عمرو بن سعيد بن أبي حسين، وهو ثقة.

(٢) «جامع الأصول» (ج٦ ص: ٤٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ! أَلَهُ خَاصَّةٌ، أَمْ لِكُلَّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». **وَسَنَدُهُ عَلَى شَرِّطِ الصَّحِيحِ،**
وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. اهـ^(١).

❁ قَالَ الْحَافِظُ - : وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ
يَلْتَحِقُ بِمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَكَذَا اثْنَانِ، وَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كَمَا مَضَى فِي {بَابِ
فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ} مِنْ «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»: (وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ)، لَا
يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْفَضْلِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ وَاحِدٌ، فَلَعَلَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ
الْوَّاحِدِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاحِدِ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ
بِهِ. اهـ^(٢).

٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ:
ابْنُ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ
الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَابْنُ مَاجَهَ .
❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ - وَعَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ
جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ، يَا
أَبَا سِنَانٍ! قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ
لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟

(١) من «الفتح» (ج ١١ ص: ٢٩٢).

(٢) من «الفتح» (ج ١١ ص: ٢٩٢).

(٣) ابن ماجه (ج ٢ برقم: ١٥٩٧)، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص: ٢٥٨، ٢٥٩)، والبخاري في

«الأدب المفرد» (برقم: ٥٣٥).

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ: بَيْتَ الْحَمْدِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

()

٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.



(١) (ج٢ برقم: ١٠٢١)، وقال: هذا حديث حسن غريب. اه وفي سنده: أبو طلحة الخولاني، وهو مجهول الحال. وأبو سنان، وهو: عيسى بن سنان القسمل، وهو ضعيف. وذكره العلامة الألباني ~ في «السلسلة الصحيحة» (ج٣ ص: ٣٩٨-٣٩٩ برقم: ١٤٠٨)، وذكر طرقه، وقال: فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال. اه

(٢) (ج٤ برقم: ١٨٦٨): من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، وهو حسن الحديث.

()

❁ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

٤٩ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (٢).

❁ قَوْلُهُ: { لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ } الْمُرَادُ: لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَعْمَلُوا الْمَعَاصِيَ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ فَتُكْتَبَ عَلَيْهِمُ الْإِثَامُ.

❁ قَالَ الْحَلِيلُ: بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ: إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَالْحِنْثُ: الذَّنْبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَاُنُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ (٣).

❁ قَالَ الرَّاعِبُ: عَبَّرَ بِالْحِنْثِ عَنِ الْبُلُوغِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يُؤَاخِذُ بِمَا يَرْتَكِبُهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، وَخَصَّ الْإِثْمَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يُثَابُ، وَخَصَّ الصَّغِيرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَالْحُبُّ لَهُ أَشَدُّ، وَالرَّحْمَةُ لَهُ أَوْفَرُ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ بَلَغَ الْحِنْثَ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ فَقَدَهُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ فِي فَقْدِ الْوَلَدِ أَجْرٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا صَرَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. اهـ الْمُرَادُ (٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

(٢) البخاري (ج ٣ برقم: ١٢٤٨)، والنسائي (ج ٤ برقم: ١٨٦٩).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٤٦.

(٤) «الفتح» (ج ٣ ص: ١٥٥).

٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ هُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» (١).

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْبِغَ النَّارَ، إِلَّا نَحَلَهُ الْقَسَمَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: ❁ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ❁. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ مِنْ الْوَلَدِ تَمْسُهُ النَّارُ، إِلَّا نَحَلَهُ الْقَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) ابن حبان (ج٧ برقم: ٢٩٤٠)، والنسائي (ج٤ برقم: ١٨٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (برقم: ١٥٠) وأحمد في «المسند» (ج٥ ص: ١٥٣).

(٢) رواه البخاري (ج٣ برقم: ١٢٥١)، ومسلم (ج٤ برقم: ٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (ج١١ برقم: ٦٦٥٦)، ومسلم (ج٤ برقم: ٦٣٢).

(٤) رواه البخاري (ج١٣ برقم: ٧٣١٠)، ومسلم (ج٤ برقم: ٢٦٣٣)، واللفظ له.

٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ» ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَيْنِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ : «أَوْ اثْنَيْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ الْجَنَّةَ» ، قَالَ : «يُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيَقَالُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٦ - وَعَنْ أَبِي حَسَّانٍ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ ، : «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ ، الْجَنَّةُ ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ» ، أَوْ قَالَ : «أَبُوهِ ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ» ، أَوْ قَالَ : بِيَدِهِ ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا ، فَلَا يَتَنَاهَى ، أَوْ قَالَ : «فَلَا يَتَنَهَى حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

❁ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرِيدِ» (بِرَقْم : ١٤٥) ، وَاحْتَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص : ٤٨٨) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(١) (ج ٤ ص : ٢٨٠ برقم : ١٥١) .

(٢) (ج ٤ برقم : ١٨٧٢) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا .

(٣) قيل : اسمه : مسلم بن عبدالله الأجرد ؛ وقيل : خالد بن علاق . اهـ من «تحفة الأشراف»

(ج ١٠ ص : ٤٣٤ برقم : ٢٧٩) .

(٤) (ج ٤ برقم : ٢٦٣٥) .

٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً ، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» ، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (١) .

٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٥٩ - وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ ، فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَهَلَكَ ، فَاِمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلَقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟!» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بُنِيُّ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيٍّ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمُرُكَ ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟» ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَفْتَحُهَا لِي ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدُ (٣) .

❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) مسلم (ج ٤ برقم: ٢٦٣٦) ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (برقم: ١٤٤)

(٢) (ج ٤ ص: ٢٠٣٠ برقم: ١٥٦) .

(٣) النسائي (ج ٤ برقم: ٢٠٨٤) ، وَأَحْمَدُ (ج ٣ ص: ٤٣٦) ، وذكره شيخنا ~ في «الصحيح المسند»

(ج ٢ برقم: ١٠٧٨) .

()

٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا بَأَيَّ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، يَا مُوَفَّقَةُ!» ، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي ، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا () .

❖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

❖ قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) ، الْفَرَطُ ، هُوَ: مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الْحُلُمِ ، وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَمُوتُ قَبْلَ أَبِيهِ ، أَوْ أُمِّهِ ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيُيَيَّءُ لِوَالِدَيْهِ نُزُلًا وَمَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا يَتَقَدَّمُ فُرَاطُ الْقَافِلَةِ إِلَى الْمَنَازِلِ ، فَيَعْدُونَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَرَاعِي وَغَيْرِهَا. اهـ () .

❖ وَقَوْلُهُ: (يَا مُوَفَّقَةُ!) ، أَي: فِي الْخَيْرَاتِ ، وَلِلْأَسْئَلَةِ الْوَاقِعَةِ شَفَقَةً عَلَى الْأُمَّةِ .

❖ وَقَوْلُهُ: (فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي) ، أَي: سَابِقُهُمْ ، وَإِلَى الْجَنَّةِ سَائِقُهُمْ ، بَلْ أَنَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ فَرَطٍ ، فَإِنَّ الْأَجَرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ .

❖ وَقَوْلُهُ: (لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي) ، وَفِي لَفْظٍ: (لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي) ، أَي: لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِ مُصِيبَتِي هُمْ ، فَإِنَّ مُصِيبَتِي أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمَصَائِبِ .

(١) أحمد (ج ١ ص: ٣٣٤-٣٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٢ برقم: ١٠٦٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو يَعْلَى (ج ٥ برقم: ٢٧٥٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص: ١١٤) ، وَفِي سَنَدِهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ ، وَسَمَّاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ وَحَدِيثُهَا لَا يَنْزِلُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ لَذَاتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) مِنْ «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص: ١٤٥) .

() :

٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١) .
 قَوْلُهُ: {دَعَامِيصُ} : جَمْعُ دُعْمُوصٍ: أَي: صِغَارُ أَهْلِهَا، وَأَصْلُ الدُّعْمُوصِ: دُوبِيَّةٌ تَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ؛ أَي: أَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا. اهـ (٢) .

وَقَالَ الْأَلَوْسِيُّ ~ : قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ: {الْأَطْفَالُ هُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ} : وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَطْفَالَ لَيَسُوا تِلْكَ الدُّوبِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ ؛ لَكِنَّهُ أَرَادَ ﷺ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُمْ سَيَّاحُونَ فِي الْجَنَّةِ ، فَعَبَّرَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ (٣) .



(١) البخاري في «الأدب المفرد» (برقم: ١٤٥)، ومسلم (ج٤ برقم: ٢٦٣٥).

(٢) من «حاشية صحيح مسلم» (ج٤ ص: ٢٠٢٩).

(٣) «روح المعاني» (ج٤ ص: ٤٦٦)، سورة آل عمران، الآية: ١٧٥.

()

٦٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمَا . ()

❁ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَسَقَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفُهُ خَلْفِي» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ عَدِيٍّ . ()

❁ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا .

٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ السَّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبْوِيهِ النَّارَ ، فَيَقَالُ : أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ! أَدْخِلْ أَبْوِيكَ الْجَنَّةَ ،

(١) ابنُ مَاجَهَ (ج٢ برقم: ١٦٠٩) ، وأحمد (ج٥ ص: ٢٤١) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ج١ برقم: ١٢٣) والطبراني (ج٢٠ برقم: ٢٩٩) ، وفي سنده: يحيى بن عبدالله الحارثي الجابر التيمي ، وهو ضعيف .

(٢) هذا حديث ضعيف جداً .

رواه ابن ماجه (ج٢ برقم: ١٦٠٧) ، وابن عدي في «الكامل» (ج٩ ص: ١٣٦) ، والعقيلي في «الضعفاء» (ج٤ برقم: ٣٨٥) وفي سنده: يزيد بن عبد الملك النوفلي ، قال النسائي: متروك الحديث . وقال محمد بن يحيى: منكر الحديث . وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه إلا من جهة لا تصح اهـ .

قلت: وقد اضطرب فيه ، فتارة يرواية عن يزيد بن رومان ، عن أبي هريرة ؛ وتارة يرويه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

فَجَرَّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابُو يَعْلَى (١).

❁ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

❁ قَوْلُهُ: {لَيْرَاغِمُ}: أَي: يُغَاضِبُ.

❁ وَقَوْلُهُ: {لَيْرَاغِمُ رَبَّهُ}: أَي: يُحَاجُّهُ وَيُعَارِضُهُ؛ وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي شَفَاعَتِهِ وَيَجْتَهِدُ حَتَّى تُقْبَلَ شَفَاعَتُهُ.

❁ وَقَوْلُهُ: {بِسَرَرِهِ}: بِفَتْحَتَيْنِ، هُوَ مَا تَقَطَّعَهُ الْقَابِلَةُ.

٦٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالنَّفْسَاءُ يُجَرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢).

❁ هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخْلَفُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣).

(١) ابن ماجه (ج٢ برقم: ١٦٠٨)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٤ برقم: ١١٩٩٨)، وأبو يعلى (ج١ برقم: ٤٦٨)، وفي سنده: مندل بن على العنزي، وهو ضعيف، ولذلك ضعفه البوصيري في «الزوائد». وفيه أيضًا: أسماء بنت عابس بن ربيعة، قال الحافظ: لا يعرف حالها. «التقريب».

(٢) رواه أحمد (ج٣ ص: ٤٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج٥ برقم: ٢٧٨٨)، وإسناده منقطع بين قتادة ومسلم بن يسار، وفيه انقطاع آخر عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» بين

مسلم بن يسار وراشد بن حبيش .

❁ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

❁ قَوْلُهُ: {لَسَقَطٌ} بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَلَدٌ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ.

❁ ٦٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ لَا يُوَلَّدُ لَهُ ، فَقَالَ: لِأَنَّ

يُوَلَّدُ لِي فِي الْإِسْلَامِ وَلَدٌ سَقَطَ فَأَحْتَسِبُهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الدُّنْيَا جَمِيعًا وَمَا فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مِّنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»^(١).

❁ هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

()

❁ ٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ

الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

❁ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) ابن ماجه (ج٢ برقم: ١٦٠٧)، و«المصنف» (ج٤ برقم: ١١٩٩٩): من طريق يزيد بن عبد الملك

النوفلي، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة . قال البوصيري في «الزوائد»: قال المزي

في «التهذيب»، و«الأطراف»: يزيد لم يدرك أبا هريرة؛ ويزيد بن عبد الملك وإن وثقه ابن

سعد، فقد ضعفه أحمد، وابن معين، وخلف. اهـ.

(٢) (برقم: ١٥٢)، وضعفة العلامة الألباني ~ ، فقال: فيه يزيد بن أبي مريم، وأُمُّه: مجهولان.

(٣) (ج٢ ص: ٣١٠).

❁ قَوْلُهُ: {وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ}: الْمَبْطُونُ هُوَ: الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضٍ بَطْنِهِ، كِاسْهَالٍ وَاسْتِسْقَاءٍ.

٦٩- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ: الطَّاعُونُ، وَالْبَطْنُ، وَالْغَرَقُ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (١).
❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

٧٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ شُهِدَاءُ أُمَّتِي؟»، قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ شُهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ، وَالْغَرَقُ، وَالْمَرَأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❁ قَوْلُهُ: {جَمْعَاء}: أَي: تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ.

❁ وَقِيلَ: الَّتِي تَمُوتُ بِكَرٍّ.

٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرَقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ (٣).

(١) أحمد (ج ٣ ص: ٤٠٠)، والنسائي (ج ٤ برقم: ٢٠٥٠).

(٢) (ج ٥ ص: ٣١٤).

(٣) مالك في «الموطأ» (ج ١ ص: ١٩٣ برقم: ٣٦)، وأحمد (ج ٥ ص: ٤٤٦)، وغيرهم، وفي سننه: عتيك بن الحارث بن عتيك، الأنصاري. تفرد بالرواية عنه ابن ابنته عبدالله بن عبدالله بن

❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

❁ وَالْجَمْعُ بِالضَّمِّ: بِمَعْنَى: الْمَجْمُوعِ، كَالذَّخْرِ، بِمَعْنَى: الْمَذْخُورِ، وَكَسَرَ الْكِسَائِيُّ الْجِيمَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا، مِنْ حَمَلٍ، أَوْ بَكَارَةٍ. اهـ «النهاية في غريب الحديث» (١).

()

:

:

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: تُوِّفِّي صَبِيٍّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ هَذِهِ أَهْلًا، وَهَذِهِ أَهْلًا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

❁ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٣): قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ هَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ هَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

جابر بن عتيك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الضعفاء»: تابعي مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) (ج ١ ص: ٤٩٥).

(٢) (ج ٤ برقم: ٢٦٦٢-٣٠).

(٣) (ج ٤ ص: ٢٠٥٠ برقم: ٣١).

()

» :

ﷺ

«

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُشْرِكَانِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

❁ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَحْدُونُ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

❁ قَوْلُهُ: {كُلُّ مَوْلُودٍ} أَي: مِنْ بَنِي آدَمَ.

❁ وَقَوْلُهُ: {عَلَى الْفِطْرَةِ}: قَالَ الْحَافِظُ ~: أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ. ❁ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (٢): الْإِسْلَامَ؛ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. «الفتح» (ج٣ ص: ٣١٥). «كتاب الجنائز» (رقم: ١٣٨٣).

(١) البخاري (برقم: ٦٥٩٩، ٦٦٠٠)، ومسلم (ج٤ ص: ٢٠٤٨ برقم: ٢٣، ٢٤)، واللفظ له.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

()

ﷺ

«.

:»

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رِوَايَةٍ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ» .

(١) البخاري (ج٣ برقم: ١٣٨٤)، ومسلم (ج٤ ص: ٢٠٤٩).

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (ج٤ برقم: ٢٦٥٩-٢٦٦٠)

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (ج٤ ص: ٢٠٤٩ برقم: ٢٧)

(٤) متفق عليه. رواه البخاري (برقم: ٥٦٩٧).

(٥). متفق عليه ، وراه مسلم (ج٤ برقم: ٢٦٦٠)، واللفظ له.

()

:

٧٩- عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسٍ : يَا أَبَا حَمَزَةَ! مَا تَقُولُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَكُنْ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ ، فَيُعَاقَبُوا بِهَا ، فَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ ، فَيُجَازَوْا بِهَا فَيَكُونُوا مِنْ مُلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو يَعْلَى .

❖ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

٨٠- وَعَنْ أَنْسٍ ، أَحْسِبُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ .

❖ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

٨١- وَعَنْ أَنْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ . هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(١) رواه الطيالسي في «المسند» (ج٣ برقم: ٢٢٢٥) ، وأبو يعلى (ج٧ برقم: ٤٠٩٠) وفي سنده: يزيد بن أبان الرقاشي قال النسائي ، وأبو أحمد الحاكم: متروك الحديث.

(٢) البزار كما في «كشف الأستار» (ج٣ برقم: ٢١٧٠) والطبراني في «الأوسط» (ج٥ برقم: ٥٣٥٥) ، وفي سنده: مبارك بن فضالة ، وهو مدلس وقد عنعن. وفيه أيضًا: علي بن زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف ، وكان رافعًا للموقوفات. ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (ج٣ برقم: ٢١٧١): من طريق أخرى ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أنس نحوه ، ولم يرفعه.

٨٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١).
 * هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رُوِيَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ سَمُرَةَ .

* قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ - : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكَ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ».
 * وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».
 * فَمَنْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَبُرَ لَمْ يُؤْمِنْ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ : «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكَ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ».
 * وَمَنْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَبُرَ آمَنَ، فَهُمْ الَّذِينَ قَالَ ﷺ: «هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَدْ صَحَّتْ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) في «الأوسط» (ج ٣ برقم: ٢٩٧٢)، وفي سنده: مقاتل بن سليمان الخراساني البلخي، وهو متروك. قال الحافظ في «التقريب»: كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (ج ٣ برقم: ٢١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ برقم: ٦٩٩٣)، وفي «الأوسط» (ج ٢ برقم: ٢٠٤٥)، وفي سنده: عباد بن منصور الناجي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بحجة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم. وقال ابن عدي: في الجملة يكتب حديثه.

❁ لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ إِلَّا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ. اهـ
❁ قَوْلُهُ: (تَضَاغِيهِمْ)، أَي: صِيَاحُهُمْ وَبُكَائُهُمْ، يُقَالُ: ضَغَا يَضْغُوا ضَغْوًا
وَضُغَاءً، إِذَا صَاَحَ وَضَجَّ.



() :

٨٣- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : «إِنْ شِئْتَ أَسْمَعُكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

❁ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا .

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ : أَيْنَ هُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «فِي الْجَنَّةِ ، يَا عَائِشَةُ !» ، قَالَتْ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدَانِ الْمُشْرِكِينَ : أَيْنَ هُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «فِي النَّارِ ، يَا عَائِشَةُ !» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ مُجِيبَةً : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ يُدْرِكُوا الْأَعْمَالَ ، وَلَمْ تَحْرِ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ ؟ ! قَالَ : «رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ شِئْتَ لَأَسْمَعُكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ» . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢) .

❁ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا .



(١) أحمد (ج٦ ص: ٢٠٨) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ج٢ ص: ٩٢٤) ، قال ابن الجوزي ~ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ يَرَوِي عَنْ هَيْبَةَ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً ، وَهُوَ وَاهِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَلِيُّ ، وَالْفَلَاسُ ، وَالنَّسَائِيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : يَنْفَرِدُ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا أَصُولٌ . وَقَالَ السَّعْدِيُّ : سَأَلْتُ عَنْ هَيْبَةَ كَيْ أَعْرِفَهَا فَأَعْيَانَا . اهـ

(٢) في «الكامل» (ج٩ ص: ٤١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ج٢ ص: ٩٢٤) .

٨٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي :
مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا » ، قَالَ : فَيَقْصُّ عَلَيْهِ
مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتْيَانٍ ، وَلِإِثْمَهُمَا
ابْتِعْثَانِي ، وَإِثْمَهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ
مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلُغُ
رَأْسَهُ فَيَتَدَهَدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا ، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ
رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى » ، قَالَ :
« قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ » ، قَالَ :
« فَاَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ
حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِيٍّ وَجْهِهِ فَيَسْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى
قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ » ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : « فَيَشُقُّ » ، قَالَ : « ثُمَّ يَتَحَوَّلُ
إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ
الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ
الْمَرَّةَ الْأُولَى » ، قَالَ : « قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ
انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنَّوْرِ » ، قَالَ : وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « فَإِذَا فِيهِ
لَغَطٌّ وَأَصْوَاتٌ » ، قَالَ : « فَاطْلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ

يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَا هُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ ضَوْصُوا^(١)، قَالَ: «قُلْتُ هَمًّا: مَا هَؤُلَاءِ؟»، قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ»، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرُ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغُرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ^(٢)» فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا»، قَالَ: «قُلْتُ هَمًّا: مَا هَذَا؟»، قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ»، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ، كَاكَّرَهُ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَاةً، فَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُشُهَا^(٣) وَيَسْعَى حَوْلَهَا»، قَالَ: «قُلْتُ هَمًّا: مَا هَذَا؟»، قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ^(٤)، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ»، قَالَ: «قُلْتُ هَمًّا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟»، قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ»، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ

(١) قوله: (ضوضوا)، أي: ضجوا واستغاثوا، والضوضاة: أصوات الناس وجلبتهم.

(٢) قوله: (فغر له فاه)، أي: فتح له فمه، ويفغر له فاه، أي: يفتحه.

(٣) قوله: (يحشها)، أي: يوقدها، يقال: حششت النار أحشها، إذا ألهبتها وأضرمتها.

(٤) قوله: (معتمة) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر المثناة، وتخفيف الميم، بعدها هاء تأنيث، ول بعضهم: بفتح المثناة، وتشديد الميم، يقال: أعتم البيت، إذا اكتمل، ونخلة عتيمة: طويلة. وقال الداودي: أعتمت الروضة: غطاها الخصب، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم، والذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام، فوصفها بشدة الخضرة، كقوله تعالى:

﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾. اهـ من «الفتح» (ج ١٢ ص: ٥٥٤).

عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: «قَالَ لِي: اِرْقُ، فَارْتَقَيْتُ فِيهَا»، قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحَ مَا أَنْتَ رَأَيْ»، قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ»، قَالَ: «وَإِذَا مَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنَزِلُكَ»، قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ (١)»، قَالَ: «قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنَزِلُكَ»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحْسِشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا

(١) قوله: (مثل الربابة)، هي: السحابة البيضاء.

الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا نَجَّاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

:

❁ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

❁ قَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَالْإِجْمَاعُ مُتَحَقِّقٌ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

❁ وَأَمَّا أَطْفَالُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَطْعِ هُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةُ الْإِجْمَاعِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

❁ وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ، وَأَشَارَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ هُمْ كَالْمُكَلَّفِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. (٢).




(١) (ج ١٢ برقم: ٧٠٤٧).

(٢) من «شرح النووي على صحيح مسلم» (ج ١٦ ص: ٣٩٨).

()

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «بَيْنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ ! وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : اتُّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا ! فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؛ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ()



٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ ^(١). هَذَا حَدِيثٌ مُعَلَّلٌ.  قَوْلُهُ: (صَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا): هَاهُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَمَا مَعْنَى الاسْتِغْفَارِ لَهُ؟ اهـ ^(٢).

٨٨- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ، بِالْمَغْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١). هَذَا حَدِيثٌ مُعَلَّلٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (ج ٣ برقم: ٣٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٣ برقم: ١٠٢٤)، وَأَعْلَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى أَوْجِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: الْخَفَاضُ لَا يَذْكُرُونَ أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا؛ وَلَا يُوَصِّلُهُ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا غَيْرُ مُتَقَنٍّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ. وَيَنْظُرُ «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (ج ٢ ص: ٦٨٠ برقم: ٧٧١).

(٢) مِنْ «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص: ٩٠).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (ج ٣ برقم: ٣١٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْكَبَرِيِّ» (ج ٤ ص: ٢١) وَأَعْلَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ بِالشَّكِّ فِي رَفْعِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ برقم: ٦٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ؛ وَابْنُ أَبِي

٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ~ ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ،
يُصَلِّي عَلَى الْمَنُفُوسِ ، الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِذْهُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ»^(١).

❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

٩٠ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ~ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى
الطِّفْلِ ، قَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي «المُصَنَّفِ»^(١). هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

٩١ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ~ ، يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
الطِّفْلِ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ سَلَفًا لِوَالِدَيْهِ ، وَفَرْطًا ، وَأَجْرًا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«المُصَنَّفِ»^(١).

❁ هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ ، فِي سَنَدِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَحَّاشٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ،
وَمَاتَ ابْنُ لَهُ صَغِيرًا ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَادْفِنُوهُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ

شبهة في «المصنف» (ج٤ برقم: ١١٧٠٠): من طريق ابن علية: كلاهما، عن يونس بن عبيد،
عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة موقوف، وهذا أصح.

(١) (ج٣ برقم: ٦٦٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٤ برقم: ١١٦٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (ج٣ برقم: ٦٦١٥) قال الشافعي ~ : وليس في الدعاء شيء مؤقت. اهـ من
«معرفة السنن» (ج٥ ص: ٣٠٣).

(٣) (ج٣ برقم: ٦٦١٦).

إِثْمٌ ، وَادْعُوا اللَّهَ لِوَالِدَيْهِ: أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا ، وَأَجْرًا. نحوه. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»^(١).

❁ هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ. فِي سَنَدِهِ: عُثْمَانُ بْنُ جِحَاشٍ ، قَالَ الْحَافِظُ ~ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ.



()

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَّةَ يَكْفُلُونَهُمْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ^(١) .
 ❀ **هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.** لَكِنَّ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ مِنْ أَنَّهُمْ حَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 ❀ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَزِيدًا.



- مقدمة..... ٥
- (١) باب الموت حق على كل نفس ٨
- (٢) باب من قال: لا يترك الموت أحدًا لأحد ٩
- فقه الحديث: ١٠
- (٣) باب ما جاء في الموت ١١
- (٤) باب: إنما الصبر عند الصدمة الأولى ١٣
- فقه الحديث: ١٣
- (٥) باب الأمر بالصبر والاحتساب لمن مات له ولد ١٤
- فقه الحديث: ١٥
- (٦) باب جواز البكاء على الميت من غير تسخط لقضاء الله ومن غير ندب ولا نياحة ١٦
- فقه الحديث: ١٧
- فقه الحديث: ١٨
- فقه الحديث: ١٩
- فقه الحديث: ٢١
- (٧) باب ما يقال من الدعاء عند تغميض الميت ٢١
- فقه الحديث: ٢٢

- (٨) باب ما يقال عند المريض والميت ٢٣
- فقه الحديث: ٢٣
- (٩) باب ما يقال عند المصيبة ٢٤
- (١٠) باب في بيان من هو الميت الذي يعذب ببكاء أهله عليه؟ ٢٥
- مسألة: ٣٠
- (١١) باب ما جاء في النهي عن النياحة على الميت والتشديد في ذلك ٣٧
- فقه الحديث: ٣٨
- (١٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ٤٠
- (١٣) باب ما جاء من النهي عن الدعا بدعوى الجاهلية عند المصيبة ٤١
- (١٤) باب ما جاء من النهي عن الخلق، والصلق عند المصيبة ٤٢
- (١٥) باب فضل من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤٣
- (١٦) باب من ظهر الحزن عليه عند المصيبة ٤٤
- (١٧) باب ذكر ما يخلقه الله في الدنيا لمن احتسب فقدان الولد وصبر ٤٥
- (١٨) باب ما يعزى به من مات له قريب ٤٧
- فقه الحديث: ٤٧
- (١٩) باب ثواب من صبر واحتسب وبيان ما أعد الله لمن مات له ولد ٤٨
- فقه الحديث: ٤٩
- (٢٠) باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه ٥١

- (٢١) باب فضل من يتوفى له ثلاثة من الولد ٥٢
- (٢٢) باب من كان له فرط دخل الجنة ٥٦
- (٢٣) باب من قال: الصغار دعاميص الجنة ٥٧
- (٢٤) باب ما جاء في السقط ٥٨
- (٢٥) باب من مات في نفاسها فهي شهيدة ٦٠
- (٢٦) باب النهي عن أن يقال لمن مات من الأطفال: عصفور من عصافير الجنة، أو: إنه من أهل الجنة ٦٢
- (٢٧) باب قول النبي ﷺ عن الأطفال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ٦٣
- (٢٨) باب قول النبي ﷺ عن أولاد المشركين وذرايهم: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ٦٤
- (٢٩) باب من قال عن أطفال المشركين: هم خدم أهل الجنة ٦٥
- مسألة: ٦٦
- (٣٠) باب من قال: إن أطفال المشركين في النار ٦٨
- (٣١) باب قول النبي ﷺ: إن الأولاد الذين ماتوا على الفطرة حول إبراهيم عليه السلام في الجنة وأولاد المشركين معهم وهو الصحيح ٦٩
- فقه الحديث: ٧٢
- (٣٢) باب من أكل ابنها الذئب ٧٣
- (٣٣) باب ما ورد من الدعاء للصغير في صلاة الجنازة وكيف يكون الدعاء له؟ ٧٤
- (٣٤) باب أين أطفال المسلمين؟ ٧٧
- فهارس الموضوعات ٧٨

